

اما اذا ادعى حرقه بغيره ايضا او سودا لا يقبل بالاجماع قبل الاختلاف
في لونين يشبهانها كسواد و الخمر او كاصفره والخمر كسواد والبيضا
قائما لا يشبهان فلا تقبل الشهادة كذا في الاصل وإنما قد يقول
في لوها لانه واختلفا في القيمة لا يقبل بالاتفاق **بخلاف الذنوب**
والانفاس اي اذا اختلف الشاهدان في ذنوبه المشهود به وانوته
لا يقبل شهادتهما فلا يقطع **والغضب** اي بخلاف اختلاف الشاهدان
في لون لغير الغضب حيث لا يقبل بالاتفاق **ومن شهد لرجل انما شري**
عنده فلا يقبل **بالف** وشهد اخر انه شري عند فلان بالف **وعنه**
بطلان الشهادة مطلقا سواء ادعى المدعي قبل المعلن او اكثرهما هذا
لذا اختلف المباح والشري قبل تسليم العبد لان الدعوى حينئذ
لدعوى المفرد اما بعد التسليم فيكون الدعوى في الدين تحديدا
تقبل وفي العوائد الظاهرة انه اذا اختلف بين العين واختلفا في ذلك
كما في هذه المسئلة تقبل الشهادة بخلاف ما اذا اختلف الجنبان
شهد احدهما بالشري بالف درهم وشهد الاخر بماه دينه لا يقبل
وكذا الكفاية اي هو كالمع والاعناق على ما في **الظلم** والصريح
دمر العمد اذا كان المدعى هو المرأة او العبد او الفاعل لما اذا كان
المدعى من جانب الزوج او المولى او ولي المقتول فهو بمنزلة دعوى
الدين **فاما النكاح فيص بالف** وهو اقل المشهود به عندا بخصيعة وقالوا
لا يقضي بالنكاح ايضا وهذا مطلق اي سواء كان الدعوى من الزوج
او المرأة وسواء ادعى الاجل والاكثر وقبل الاختلاف فما اذا كانت
المرأة هي المدعية فان كان المدعى هو الزوج لا يقبل اجماعا والاصح ان
اختلفا في بعضين **ملك الموت** منى ثبت له **بغير ثوبه** اي بان يقول
الشاهد ان كان لبيبة مات وترك ميراثا له الا ان **بغير ثوبه** اي بغير
الموت **او بغيره** او بغيره او بغيره **وثلث** متعلق بالكرامة
اذا مات رجل واقام وارثه بنية على دارها كانت لبيبة اعراه

اراجعها

اراجعها او ادعها الذي هو في يده فانه لا يحتمل ولا يكف بالثبوت
على انه تركها مات وتركها ميراثا له هذا بالاجماع **ولو شهد ابي محمد**
شهر ريت الشهادة وعند البعض لا ترد وإنما قد يقول بغيري
لانهم لو شهدوا انها كانت في يدي فلان مات فقبل كذا في الاصل
فوقله من شهره جوده كعدمه والخلان ثابت ايضا بدون ذكره
فان الترتيبا يثبت كذا في الجامع الصغير وشهدوا الخي ان العين كانت
في يده لم تقبل **لو اقر المدعي عليه** اي بان اعين بان في يده
او شهدا على ان اقر المدعي عليه اي بان اعين **كان في يدي**
دفع الى الذي نأجك الشهادة على الشهادة **تقبل**
لا يقطع بالمشبهة بخلاف الحد والفود وجوارها استحسانا لغيرها
بان يجر ازاها **ان شهد رجلان على ثوبه** فان شهدا على
شهادة واحد من الاصل ثم شهد على ثوبه الاخرى من الاصل
وقال لا تفي لاجورن الا الاربع على كل اصل ثان **ولا يقبل**
ثوبه واحد من الفروع على ثوبه كل واحد من الاصل وعندنا لا
يقبل **الا شهادة الزوج** الاصل للزوج **شهد على ثوبه اقر**
لان اقر عدي او يقول اشهد انت على ثوبه ذنبا او يقول
اشهد اني سمعت فلانا يقول فلان بكذا فاشهد انت على ثوبه ذنبا
ذو ذلك او يقول اشهد انت على ثوبه ذنبا فاشهد ان فلان ابن
فلان اقر عدي بكذا واشهد في يدي ثوبه اي لم يصره اذ الشهادة
التي بان قول اشهدان فلانا اشهد في يدي ثوبه فلانا اشهد
عنده وصحنا **وقال** الاصل في اشهد في يدي ثوبه اي بان
فلانا اقر عدي بكذا ولها لفظ اطول من هذا واخص منه لقي ذكر
الوسط والعدل اقرب وخبر الاورد واسطها اما الاطول فهو
ان يقول الاصل اشهد بكذا او انا اشهد اني على ثوبه ذنبا فاشهد على
ثوبه ذنبا ويؤيد خبر شيبان ويقول المتروك اشهد ان فلانا اشهد

بالاتفاق

في